

## الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي Le nouveau rôle des Nations Unies dans la protection du droit à la vie privée à l'ère numérique

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/10/20

تاريخ إرسال المقال: 2017/08/16

دحية عبد اللطيف / جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
بن بلقاسم أحمد / جامعة محمد أمين دباغين - سطيف 2

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الجهود التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، وقد قمنا بتقسيمها لثلاث مباحث، في المبحث الأول أبرزنا دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، المبحث الثاني تطرقنا فيه لدور مجلس حقوق الإنسان في حماية هذا الحق، أما المبحث الثالث فقد تركناه لتوضيح إسهامات منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة في حماية الحق في الخصوصية، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جهود، الحق في الخصوصية، الأمم المتحدة.

### Résumé :

La présente étude vise à mettre en lumière les efforts de l'organisation des nations unies pour protéger le droit à la vie privée dans l'environnement numérique, nous avons la divisé en trois sections, dans la première section on a souligné le rôle de l'Assemblée générale des Nations Unies pour protéger le droit à la vie privée dans l'environnement numérique, dans la deuxième section nous avons discuté du rôle du conseil des droits de l'homme dans la protection de ce droit, et la troisième section, nous avons la laissé pour la clarification des contributions de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO) dans la protection du droit à la vie privée, En guise de conclusion nous présentons les résultats et recommandations proposés .

**Mots clés :** efforts, le droit à la vie privée, l'organisation des nations unies.

## مقدمة :

ذكرت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - بعبارات واضحة - الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي مع غيره، باعتباره صاحب هذه الحقوق وعليه معرفتها والدعوة لها والدفاع عنها من أجل كل إنسان، والحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الإنسان، ينبغي دوماً - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى في أدق شؤونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، وبل بياناتهم الشخصية التي غدا الإطلاع عليها وتجميعها نهياً لأعينها ولأذنانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين : نطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها.

ولاشك أن البشرية قد سعت طويلاً في سبيل ترسيخ مفهوم الحق في الخصوصية والإيمان بضرورة توفير الحماية اللازمة له، وتنوعت قواعد وضمانات وآليات هذه الحماية بين الشرائع الدينية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ورغم ذلك أدت التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتلاحقة في السنين الأخيرة حيث نشهد اعتداءات متكررة على الحق في الخصوصية في كافة الأصقاع على نحو يمثل تراجعاً حاداً ومستمرًا فيما تم اكتسابه خلال عقود وقرون طويلة بشأن إقرار هذا الحق وضرورة حمايته، وكان رد الفعل الطبيعي على بروز هذه الظاهرة وتناميها وبالتوازي معها بروز موجات متلاحقة ومتصاعدة من الجدل على كافة المستويات، وبصفة خاصة على المستوى القانوني.

وبما أنّ هذا الحق قد حضي باهتمام الهيئات والمنظمات الدولية انطلاقاً من اتجاه عام يسود المجتمع العالمي في السنوات الأخيرة هو وجوب احترام حقوق الإنسان وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء الكرة الأرضية، فإنّ التساؤل الذي يثور هو : ما هي أهم الخطوات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة في سبيل حماية الحق في الخصوصية في ظل التحديات الرقمية المعاصرة؟ وهل كان لهذه الخطوات الأثر الإيجابي في معالجة التحديات القانونية والفنية والتنظيمية المتعلقة بالأمن السبراني ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول : جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

المبحث الثاني : جهود مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

المبحث الثالث : جهود منظمة اليونسكو في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

## المبحث الأول : جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة ، فإنها تختص بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في إطار الأمم المتحدة أو يتعلّق باختصاصات أيّ من أجهزتها فتقوم بإعداد دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلامتياز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء<sup>2</sup>، في المطلب الأول من هذا المبحث سنتطرق لجهود الجمعية العامة في مجال الإتفاقيات، المواثيق والقرارات، أما المطلب الثاني فسنبوضّح إسهامات المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### المطلب الأول : جهود الجمعية العامة في مجال الإتفاقيات، المواثيق والقرارات<sup>3</sup>

لقد أصدرت الجمعية العامة العديد من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمّنت في غالبيتها النص والتنصيص على حماية الحق في الخصوصية، وهذا إيمانا منها لما لهذه المواثيق من أهمية بالغة لتدعيم حقوق الإنسان في العالم، ولعلّ أهم هذه المواثيق، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12)<sup>4</sup>، العهدين الدوليين الأول للحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)<sup>5</sup> والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والبروتوكولين الملحقين بهما.

وتحت عنوان «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، تداولت الجمعية العامة هذه المسألة الناشئة، ضمن القرار A/RES/68/167 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 مؤكدة على أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان، ومشددة، للمرة الأولى، على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس يتعين حمايتها أيضا على الانترنت. ودعت الدول إلى « احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية ». كما سلّمت الجمعية العامة من خلال هذا القرار بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها. وكان هذا القرار، الذي صاغته البرازيل وألمانيا، من بين أكثر من 65 نصا أوصت بها اللجنة الثالثة للجمعية العامة (الاجتماعية والإنسانية والثقافية) حول مجموعة من القضايا تتعلق أساسا بحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية ومنع الجريمة. ومشيراً إلى أنه في حين أن المخاوف بشأن الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، يوضح النص أنه يتعين على الحكومات ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويدعو الدول إلى المحافظة على أو إنشاء نظام فعال ومستقل محلي، قادر على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء ، ومساءلة المراقبة و/أو اعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية. ويطلب القرار أيضاً من المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، أن تقدم تقريراً بشأن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في سياق المراقبة المحلية وخارج الحدود الإقليمية ،

و/أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق واسع، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 27 وإلى الجمعية العامة في دورتها 69<sup>6</sup>.

كما أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على هذا الحق في قرارها رقم A/RES/69/166 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 أين نجدها قد حثت فيه الدول على مايلي:

- (أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛  
(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛  
(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا؛  
(د) أن تنشئ آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة؛

(هـ) أن تتيح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل الانتصاف الفعالة بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

تشجع مجلس حقوق الإنسان على أن يبقي باب المناقشة مفتوحا بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في إمكانية وضع إجراء خاص لهذا الغرض.

### المطلب الثاني: إسهامات المقرر الخاص بتعزيز

#### وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أكد المقرر الخاص الراهن المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أهمية أن تُتخذ التدابير التي تتلاءم مع حماية الحق في الخصوصية بعد الحصول على إذن من القانون المحلي المخصص الذي ينتهج هدفا مشروعاً بطريقة مناسبة وعند الضرورة.

وفي تقريره، أشار إيمرسون إلى أن مكافحة الإرهاب أمر بالغ الأهمية بحيث يجوز من حيث المبدأ أن يشكل الأساس لتبرير المراقبة الجماعية للإنترنت. ولكن ومع ذلك، فقد شدد على أن المراقبة الكبيرة للتكنولوجيا تمس بشكل عشوائي من الخصوصية على شبكة الإنترنت وتمس جوهر الحق في الخصوصية<sup>7</sup>.

وحت إيمرسون الدول على ضرورة أن تكون شفافة حول منهجيتها ومبرراتها عند تغلغلها في الإنترنت، ويجب أن تشرك الجمهور العام بالفوائد الملموسة من استخدامها للمراقبة. ودعا جميع الدول التي تشارك في المراقبة الرقمية الجماعية إلى تقديم مبرر مفصل للجمهور العام يقوم على الأدلة وفقا للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما شدد على أهمية وجود هيئات رقابة قوية ومستقلة وقادرة على المراجعة قبل أن يتم تطبيق هذه البرامج، كما أكد على أهمية حق الأفراد في التماس وسيلة انتصاف فعالة عن أي انتهاك مزعوم لحقوقهم الخاصة على شبكة الإنترنت. وذكر السيد إيمرسون أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات بواجبها في حماية الحق في الخصوصية للمواطنين وغير المواطنين وأولئك الخاضعين لولايتها القضائية وخارجها بصورة متساوية.

### المبحث الثاني : جهود مجلس حقوق الإنسان<sup>8</sup>

#### في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

يَخْلُفُ المجلس لجنة حقوق الإنسان التي تُخْتَتَمُ أعمالها في 16 مارس 2006، والعضوية في المجلس مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتألف من 47 دولة تنتخب من أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر ويستند في عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل<sup>9</sup>، تمتد فترة ولاية الدول الأعضاء لمدة 3 سنوات ويقع مقر المجلس في جنيف، ويجتمع بانتظام طوال العام بناء على طلب من أحد أعضائه يحضى بتأييد ثلث أعضاء المجلس<sup>10</sup>. وفيما يتعلق بإسهامات المجلس في حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت نتطرق في مطلب أول إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الحق في الخصوصية، أما في المطلب الثاني فنوضح تعيين المجلس لمقرر خاص بحماية الحق في الخصوصية.

#### المطلب الأول : قرارات مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الحق في الخصوصية

أكد مجلس حقوق الإنسان في القرار A/HRC/RES/32/13 المؤرخ في 01/جويلية 2016 بعنوان «تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها» في فقرته الثامنة على دعوة الدول إلى التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من اجل ضمان حرية التعبير، وضمان حرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق مؤسسات وطنية وديمقراطية شفافة وعلى أساس سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت، لكي يتسنى لهذه الشبكة أن تظل قوة حيوية تولد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### المطلب الثاني : تعيين مقرر خاص بحماية الحق في الخصوصية

اتخذ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة خطوة هامة في 26 مارس/آذار 2015، على درب الجهود العالمية الرامية لحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت، وكذلك على نطاق أوسع، إذ وافق المجلس بالإجماع على تعيين مقرر<sup>11</sup> خاص جديد للأمم المتحدة، أو خبير، في

مجال الحق في التمتع بالخصوصية<sup>12</sup>، ويتمتع المقرر الخاص الجديد بولاية واسعة لتغطية جميع جوانب الخصوصية وسوف يكون قادرا على التصدي لهذه المخاوف من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك:

- المراجعة المنهجية للسياسات الحكومية التي تعترض الاتصالات الرقمية وتجمع البيانات الشخصية وإبراز السياسات التي تتدخل في الخصوصية دونما مسوغ مقنع.
- تحديد أفضل الممارسات الساعية لتحقيق الرقابة العالمية في ظل سيادة القانون والمساعدة على ضمان أن تكون الإجراءات والقوانين الوطنية التي لها تأثير على الخصوصية منسجمة مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التحقق من مسؤوليات القطاع الخاص باحترام حقوق الإنسان في ظل "إطار عمل الحماية والاحترام، والانتصاف" للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للمؤسسات وحقوق الإنسان، في سياق محدد من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الرقمية.
- المساعدة في تطوير المعايير الدولية التي تعالج بشكل أكثر فعالية التفاعل بين الخصوصية، وحرية التعبير، وغيرها من حقوق الإنسان في السياق الرقمي.
- التركيز على العوامل التي تسهل المراقبة الفضفاضة، بما في ذلك الممارسات المتفاوتة على نطاق واسع ومستويات الشفافية حول ما تحتفظ به الشركات من بيانات، وكيف أن لهذه الممارسات في كثير من الحالات تأثير مباشر على ما بمقدور الحكومات جمعه ورصده؛ والعمل مع خبراء الأمم المتحدة الآخرين على حماية حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، لتحديد تهديدات محددة للحقوق في سياق المراقبة الجماعية العشوائية، مما يؤدي إلى نهج أكثر شمولاً لحماية الخصوصية.

### المبحث الثالث : جهود منظمة اليونسكو في

### حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

اليونسكو منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة أنشئت في 04 نوفمبر 1946 ومقرها بباريس، وتهدف بحسب المادة الأولى من دستورها إلى تقرير الأمن والسلام عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة من أجل تعزيز الإحترام العالمي للعدالة والسيادة والقانون ولحقوق الإنسان كافة دون تمييز<sup>13</sup>.

وتتكون المنظمة من مؤتمر عام يضم كافة الدول الأعضاء في المنظمة، ومن مجلس تنفيذي يتكون من 34 عضواً يُنتخبون لمدة 4 سنوات وأمانة عامة تعتبر الجهاز الإداري للمنظمة<sup>14</sup>. نتناول في مطلب أول حماية الحق في الخصوصية باعتباره حق من حقوق الإنسان، على

أن نترك المطلب الثاني لتوضيح استراتيجيات اليونسكو لحماية الحق في الخصوصية في العالم الرقمي.

### المطلب الأول : حماية الحق في الخصوصية باعتباره حق من حقوق الإنسان

يتضح جلياً مدى مساهمة هذه الآليات التي تحوزها منظمة اليونسكو<sup>15</sup> في ميدان الرقابة على مدى تطبيق الإتفاقات الصادرة عنها والتي تَضُمُّ الكثير من حقوق الإنسان، إذ أن التربية والعلوم والثقافة تُعتبر حقوقاً ينبغي على كل فرد التمتع بها، كما تقر اليونسكو بأن الإنترنت يقدم إمكانات هائلة في مجال التنمية، فهو يوفر قدراً غير مسبوق من الموارد للانتفاع بالمعلومات والمعارف ويتيح أيضاً فرصاً جديدةً للتعبير والمشاركة، وتتولى المنظمة مسؤولية تعزيز حرية التعبير على الإنترنت وعمدت إلى إدراج هذه الموضوع في برنامجها العادي، ويجب تطبيق مبدأ حرية التعبير لا على وسائل الإعلام التقليدية فحسب، بل أيضاً على الإنترنت وجميع أنواع وسائل الإعلام الناشئة التي ستسهم حتماً في التنمية والديمقراطية والحوار، وفي وقت يزداد فيه الانتفاع بالمعلومات في المجال السيبراني، يعتمد عدد من الجهات الفاعلة التي لها أهداف وقيم مختلفة إلى الحد بصورة متزايدة من المعلومات المتاحة على الإنترنت ومن إمكانية الانتفاع بها، وبالإضافة إلى الواقع المتمثل في انتشار الإنترنت عبر الحدود، ثمة الكثير من العوامل التي تحدد مستوى حرية التعبير على الإنترنت، وتوجد أيضاً مجموعة متنوعة من السياسات التي تؤثر في حرية التعبير هذه.

ويكمن التحدي الحقيقي بالتالي في القدرة على استغلال الإمكانيات التي توفرها وسائل الجديدة على نحو كامل من دون تقييد الحريات المدنية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي التعليم وفي الخصوصية. وتسعى اليونسكو إلى حفز الجهات المعنية على مناقشة مجموعة واسعة من القضايا التي تتعلق بحرية التعبير على الإنترنت، وذلك على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

### المطلب الثاني : استراتيجيات اليونسكو لحماية الحق في الخصوصية

لابد من التأكيد على أنّ اليونسكو قد بدأت التأمل في المسائل الأخلاقية ذات الصلة بمجتمع المعلومات ومجال الانترنت منذ تسعينيات القرن الأخير، حين نظّمت سلسلة من المؤتمرات بعنوان INFOethics (أخلاقيات مجال المعلومات) (1997-2000) وهذه المؤتمرات تبعها في السنوات العشر الأخيرة عدد من الاجتماعات الإقليمية وعدة محاولات لوضع أطر أخلاقية تسترشد بها القرارات السياسية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر « مدونة أخلاقيات لمجتمع المعلومات» التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب) في عام 2011، واقترح بعض أعضاء حلقة النقاش أثناء المؤتمر أن يُبنى نهج اليونسكو في معالجة أخلاقيات الإنترنت على ما تمّ إنجازه حتى الآن<sup>16</sup>.

تعترف اليونسكو بأن إجراءات معيّنة بشأن الحق في حرمة الخصوصية تؤثر على حقوق أخرى مثل الحق في حرية التعبير، والعكس صحيح، وكما أكد عليه المؤتمر العام لليونسكو في القرار 52 الذي اعتمده في دورته السابعة والثلاثين عام 2013 حيث ورد أن « مراعاة حرمة الشؤون الشخصية أمر أساسي لحماية المصادر الصحفية، إذ إن ذلك يتيح للمجتمع الاستفادة من التحقيقات الصحفية، ويعزز الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وأنه لا يجوز تعريض حرمة الشؤون الشخصية وفي الوقت عينه لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني»، كما جاء في وثيقة المناقشة التي أعدت لتقديمها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين: « لا يجوز التسلح بحرمة الشؤون الشخصية كذريعة لإخفاء الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الفردية أو لمنع وسائل الإعلام من عرضها. ويجب أن تؤخذ المصلحة العامة في الحسبان عند العمل على التوفيق بين الحقوق»<sup>17</sup>.

إن السياق العام الذي يفرض على اليونسكو الاهتمام بقضايا الخصوصية، مرتبط بارتفاع عدد مستخدمي الانترنت حيث تجاوز حاجز المليارين، كما وصل عدد مستخدمي الهواتف النقالة حوالي 5 مليارات، ولهذه الاعتبارات ترى اليونسكو بأن الخصوصية لها تأثير على باقي الحقوق الأساسية والحريات الأخرى، ولهذا «فالتحدي المائل هو أنه يمكن استغلال آليات حماية الخصوصية على الانترنت في بعض الأحيان للتعدي على حرية التعبير المشروعة بشكل عام والأدوار الديمقراطية للصحافة بشكل خاص. بل هناك تحد آخر عند إيجاد التوازن بين هذه الحقوق على الانترنت وهو يكمن في تفاوت الشبكات القانونية بين المجتمعات المتصلة بالانترنت وغير المتصلة بالانترنت، بالإضافة إلى الولايات القضائية القومية والدولية» لذا تسعى اليونسكو، إلى تحديد العلاقة بين الخصوصية وحرية التعبير<sup>18</sup>.

تضطلع منظمة اليونسكو بمهام كبيرة من ضمنها إصدار نشرة بشأن الخصوصية على الإنترنت وحرية التعبير، ودراسة شاملة بشأن قضايا الإنترنت، بما في ذلك التركيز على حرية التعبير، والخصوصية، والحصول على المعارف والمعلومات، وأخلاقيات مجتمع المعلومات، كما تضطلع المنظمة بمسؤولية دراسة الإطار القانوني والتنظيمي المتغير للإنترنت وتقديم اقتراحات إستراتيجية إلى الدول الأعضاء بغية التشجيع على بناء بيئة مواتية لممارسة حرية التعبير على الإنترنت، ونظمت اليونسكو سلسلة من حلقات العمل في دورات « منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات » و« منتدى إدارة الإنترنت » التي عُقدت منذ عام 2006 من أجل التشجيع على مناقشة مسألتي حرية التعبير وحماية الخصوصية، وأصدرت اليونسكو تقريراً تقنياً رائداً بشأن حرية التعبير على الإنترنت عنوانه « حرية التواصل - حرية التعبير: تغير البيئة القانونية والتنظيمية يعيد رسم ملامح الإنترنت»<sup>19</sup>.

## الخاتمة :

إن التطور التكنولوجي المذهل لوسائل الاتصال، خلق عالما افتراضيا تتفاعل فيه الذوات البشرية ويتم تبادل الخبرات العلمية والنفسية والفكرية والتجارية والعاطفية والمهنية والتقنية وكل جوانب الحياة، ومما لاشك فيه أن عالم الانترنت في توسع مستمر، بحيث ينخرط فيه كل يوم، فئات جديدة من الناس والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من مفارقات عالم الانترنت، تلك الرغبات الجامحة التي تحمل أصحابها على التلهف لمعرفة كل شيء حتى الأمور الشخصية للأفراد العاديين والشخصيات العامة، وفي نفس الوقت الحرص على التكتم على عالم الخصوصية الفردية، ولا جدال في كون الحقوق\_الرقمية الجديدة، تفترض تمكين الناس من حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة، لكن في نفس الوقت هذا الوضع الحقوقي الجديد يقتضي حماية الخصوصية الفردية وعدم اقتحام عالم الأفراد بدون ترخيص منهم، وعدم استغلال المعلومات الخاصة بهم، لذا مالت منظمة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة إلى السعي نحو حماية الحق في الخصوصية عبر الشبكة العنكبوتية سواء من خلال قرارات الجمعية العامة أو إسهامات مجلس حقوق الإنسان، أو ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة (اليونيسكو)، ولئن كانت للأمم المتحدة إسهامات في مجال حماية هذا الحق، إلا أنها مازالت تحتاج للتشجيع والتطوير. لذا لا بد من إبداء التوصيات التالية:

- تأسيس لجنة على مستوى منظمة الأمم المتحدة مكلفة بالتنسيق والإعلام بين الدول في مجال تطوير حماية هذا الحق.
- ضرورة سعي منظمة الأمم المتحدة لإبرام اتفاقيات تتضمن حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت وحث وتشجيع الدول على المصادقة عليها وتضمينها في قوانينها الداخلية والتأكيد على المعاقبة عليها في قوانين العقوبات الداخلية.
- ضرورة توفير حماية دستورية كاملة للخصوصية وحرية التعبير، وينبغي أن يتضمن التشريع الدستوري والقانوني "تدابير الحماية الإيجابية لهذه الحقوق ومن الأفضل فرض إلزام إيجابي على الدولة لتوفير الحماية ضد أي تدخل في هذه الحقوق.

## الهوامش :

- تناول ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة في الفصل الرابع من خلال 14 مادة (من المادة 9 إلى المادة 22).
- 2 أنظر: فاروق فالج الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005، ص 140 وأنظر أيضا: آلية حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1990، ص 5.
- 3 فيما يخص القرارات المتعلقة بالانترنت والأمن السيبراني، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير منها ولعل أهمها:  
- القرار 121/45 لعام 1990، وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومكافحتها في العام 1994.  
- القرارات 70/53 في 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و49/54 في 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و28/55 في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و19/56 في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و53/57 في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و32/58 في 18 كانون الأول/ديسمبر 2003 حول موضوع «التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي».
- القرارات 63/55 في 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، و121/56 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن «مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات». يدعو هذا القرار الدول الأعضاء، عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- القرار 239/57 في 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني».
- قرارات الجمعية العامة 239/57 في 31 كانون الثاني/يناير 2003 و199/58 في 30 كانون الثاني/يناير 2004 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.
- See more at: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>
- 4 تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على مايلي:  
«لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».
- 5 تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه:  
1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.  
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
- 6 للمزيد ينظر موقع الأمم المتحدة التالي:  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=20136#.WMq0K7i1vIV>
- 7 هو السيد بن إمرسون (Ben Emmerson) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) الذي تولى ولايته في أول آب/أغسطس 2011.
- 8 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 وبأغلبية مُطلقة، القرار (A/60/L.48) الصادر بتاريخ 8 ماي 2006، و القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموافقة 170 دولة من أعضاء الأمم المتحدة ومعارضة 4 دول وامتناع 3 دول عن التصويت وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر المارشال، بالاو) أما الدول الممتنعة فهي (روسيا البيضاء، فنزويلا، إيران).
- 9 توزع مقاعده على النحو التالي: - 13 مقعدا لمجموعة الدول الإفريقية.  
- 13 مقعدا لمجموعة الدول الآسيوية.  
- 6 مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية.  
- 8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.  
- 7 مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 10 وفقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة والقاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان فإن هذا الأخير أُسندت له المهام التالية:  
- إستخلاف لجنة حقوق الإنسان في جميع مهامها ومسؤولياتها.  
- تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تمييز.  
- معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسدية والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها.  
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.  
- النهوض بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان وكذا الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.  
- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف و الإلتزامات المتصلة بتقرير و حماية حقوق الإنسان المنبثقة عن مؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة.  
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني .

للمزيد أنظر: بطاهر بوجلالة ، تأسيس مجلس حقوق الإنسان ، مقال منشور على موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان التالي :

[www.aidh.org](http://www.aidh.org)

(وقد قدّم تقريراً للأمم المتحدة أفاد فيه أن العالم يحتاج لمعاهدة دولية لحماية Joseph Cannataci هو الخبير جوزيف كاناثشي (11) خصوصية المواطنين من مراقبة الإنترنت بـ لا قيود والتي يروج لها السياسة الشعبويون معولين على الخوف من الإرهاب

كما أكد تقرير خبير الأمم المتحدة المستقل في شؤون الخصوصية لمجلس حقوق الإنسان ، إن ضمانات الخصوصية التقليدية مثل القواعد التي تحكم عمليات التنصت على الهواتف عفا عليها الزمن في العصر الرقمي

«وقال كاناثشي للمجلس "حان وقت استعادة الفضاء الإلكتروني من قبضة الإفراط في المراقبة

وذكر أنه في ظل مطالبة حكومات في جميع أنحاء العالم ببيانات من شركات مثل مايكروسوفت وجوجل وفيسبوك وأبل وتويتر فليس مذكرة دولية" للوصول إلى البيانات أو مراقبتها سيوحدها» من المنطقي الاعتماد بشكل كامل على الضمانات القانونية الأمريكية وأن وضع المعايير العالمية. للمزيد أنظر: تسريبات ويكيليكس تنبه الأمم المتحدة للحاجة لاتفاقيات خصوصية، ميدل ايست أونلاين على الموقع التالي :

<http://www.middle-east-online.com/?id=243898>

يوم 2017-03-09.

12 وذلك بموجب قراره رقم A/HRC/28/L.27

13 أنظر: بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2004، ص 244، وأنظر كذلك : غضبان المبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2007، ص 263 .

14 أنظر: حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التّظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002 ، ص 233. أنظر كذلك : محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 280.

15 وتعتمد اليونسكو لحماية حقوق الإنسان آليتين هما :

(أ)- اللّجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات :

أنشئت هذه اللّجنة عام 1952 ، تتألف من 25 عضواً، أُطلق عليها هذا الإسم عام 1978.

وتختص ب:

- فحص التّقارير الدورية التي تتعلق بالتّنفيد والرّقابة على الاتفاقيات ووضعها موضع التّنفيد.
- قبول وفحص الرّسائل المقدّمة من أشخاص تعرّضوا لانتهاك حقوقهم.
- التّحقيق في الاستفسارات التي تُقدّم أمام المنظمة التي قد تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
- التعاون مع الآليات الأخرى للأمم المتّحدة بشأن تنفيذ نصوص حقوق الإنسان.

(ب)- لجنة التوفيق والمسامحة الحميدة :

أنشئت هذه اللّجنة بموجب البروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 ، ويُناطُ بها فحص وتسوية أيّة خلافات قد تنشأ بين الدّول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التّمييز في مجال التّعليم وتختص هذه اللّجنة ب :

- التّظّير في المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.
- عرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف في النزاع .
- لها أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو بطلب رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أي إشكالية مطروحة أمامها. أنظر: نبيل إبراهيم مصطفى خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النّهضة العربية القاهرة ، 2005، ص 254.

16 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو). أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، الإنتفاع بالمعلومات والمعارف و حرية التعبير و حرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات على شبكة إنترنت عملية، دراسة متخصصة، 2015، ص 72.

17 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو)، المصدر نفسه، ص 57.

## الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي

18 خالد ميار الإدريسي، مستقبل حماية الخصوصية في عالم الانترنت – واقع ومستقبل حماية الخصوصية من منظور اليونسكو-مجلة مآلات، فصلية محكمة تعنى بالدراسات الاستشرافية مستقبل حماية الخصوصية في عالم الانترنت. 2014/03/31 على الموقع التالي:

<http://www.massarate.ma>

19 للاستزادة حول التقرير موقع اليونسكو الرسمي :

<http://www.unesco.org>